

العامه، وإذ تؤكد كذلك من جديد، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعّال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية؛

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعوق أداء الهيئات التعاھدية لمهامها بفعالية؛

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(١٢٢)، وتأييد الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٢٣) للتوصيات التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٤) عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعّال للهيئات التعاھدية، عملاً، في جملة أمور، بنتائج وتوصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بنتائج وتوصيات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان المعقود في جنيف، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٢٥)،

وإذ ترحب بالدراسة^(١٢٦) المتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أعدها خبير مستقل عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٢٧)، الذي يدرس الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى، وتؤيد الجهود المستمرة

ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني، وفي التماسه التبرعات.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١١/٤٦ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩١ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩١^(١٢٨)، وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي وافق المجلس بموجبه على توصيات فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الإلكترونية من أجل حوسبة نظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٢٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهميته الكبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣٠)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاھدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعّال لتلك الصكوك،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر الهيئات التعاھدية في النظر في التقارير،

وإذ تعرب عن المزيد من القلق لعدم وفاء كثير من الدول الأطراف بالتزامها المالي بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاھدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية

(١٢٢) انظر: A/44/98، الفرع السابع.

(١٢٣) A/44/539 و A/46/503.

(١٢٤) انظر: A/45/636، المرفق.

(١٢٥) انظر: A/44/668، المرفق.

(١٢٦) A/46/650.

(١٢٧) انظر: E/CN.4/1990/39، المرفق.

الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز إجراءات التحصيل وزيادة فعاليتها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، على سبيل الأولوية، في التدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالميزانية، الكفيلة بتخفيف حدة الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الهيئات التعاھدية، وبذلك يضمن أداءها المنتظم، وأن يقدم تقريراً عن هذه التدابير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٩ - تؤكد أن اتخاذ أي تدابير إدارية وأي تدابير متعلقة بالميزانية يجب ألا يخل بواجب الدول الأطراف بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تفي بجميع التزاماتها المالية الراهنة والمستحقة، عملاً بتلك الصكوك ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً آخر يدرس الآثار المالية والقانونية والآثار الأخرى المترتبة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان ؛

١١ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣)، إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في جميع التدابير الممكنة للوفاء بتكاليف تنفيذ هذه المعاهدات بشكل قابل للاستمرار، ومضمون، بما في ذلك تعديل أحكام التمويل الواردة في هذه المعاهدات ؛

١٢ - تؤيد التوصية التي قدمها الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير الملزمة التي تكفل تمويل كل من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة^(٤) ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، التي تعقد مرة كل سنتين، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

١٤ - تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والأربعين، في نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان، في ضوء مداوات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

التي تبذلها في هذا الصدد الهيئات التعاھدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه :

٢ - تعرب مرة أخرى عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتحويلها، والنهج الطويلة الأجل لآليات وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين لكي تنظر فيها بالتفصيل ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محوسبة لزيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاھدية ؛

٤ - تحت مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الهيئات التعاھدية ومع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة ؛

٥ - ترحب بتشديد اجتماعات رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، كما أنها تحقّقاً لهذه الغاية ؛

(أ) تؤيد طلب اللجنة أن يقدم الأمين العام إليها بانتظام تقارير عن مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الهيئات التعاھدية ؛

(ب) تدعو الهيئات التعاھدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ؛

٦ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الهيئات التعاھدية، وإذ تضع هذا في الاعتبار ؛

(أ) تكرر طلبها أن يقوم الأمين العام باستعراض الحاجة إلى توفير الموارد الكافية من الموظفين لمختلف الهيئات التعاھدية ؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في